التكفل المؤسساتي
بالطفل المسعف في الجزائر

رحايلية محمد أمين
مكلف بالإعلام و الإتصال على مستوى
مديرية
النشاط الإجتماعي و التضامن لولاية
قسنطينة

المقدمة:

قضية الطفولة المسعفة قضية معقدة للغاية كانت و إلى وقت قريب من الطابوهات التي لا يمكن الحديث عنها بل أن المسعف أو بالأحرى مجهول الوالدين يتحمل وزر والداه اللذان أنجباه بنظرات المجتمع القاسية و ألفاظهم الجارحة و كأنه هو من أرتكب الخطأ و قد اندهشت بالفعل عندما سمعت فتاة تطلب رأي الدين في زواجها من شاب مجهول النسب و كأن جهل النسب يجعله مذنبا أو ليس عاديا.

و كم من فتاة خطبت و فسخت خطبتها بعد ذلك لا لشيء سوى لأنها مجهولة الوالدين أو ليس هذا ظلما في حقهم؟ إلا أن مثل هذه الملتقيات من شأنها أن تزيل اللبس و الغموض من هذه الشريحة و تحارب الأفكار الضالة والمضللة التي تطاردهم .و بهذه المناسبة أشكر جزيل الشكر إدارة الجامعة الإسلامية بقسنطينة على إتاحتها لنا و لغيرنا الفرصة لشرح الواقع و نقد الأخطاء و إعطاء البديل .

وسوف نتطرق في مداخلتنا الى اربع محاور اساسية

-تعريف الطفل المسعف

-الحقوق الاساسية للطفل مجهول الابوين

-مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر وهياكلها

- النقائص والاقتراحات

I- تعريف الطفل المسعف:

يمكننا أن نعرف الطفل المسعف بأنه ذلك الطفل المولود من أب و أم مجهولين ووجد في مكان ما و هو ما يسمى بالوليد اللقيط كما يدخل تحت تسمية الطفل المسعف الطفل الذي لا أب و لا أم له و لا أصل يمكن الرجوع إليه و ليس له أي مورد للمعيشة و هو اليتيم الفقير، كما يمكن إدراج الطفل الذي يسقط من سلطة الوالدين بموجب أمر قضائي و عهد بالوصاية به إلى الإسعاف العمومي للطفولة و من هذا التعريف يمكننا أن نستنتج أن مؤسسات الطفولة المسعفة تتكفل بالفئات التالية :

أ- الفئة الأولى:

الأطفال الموجهين من المستشفيات و الذين ليست لهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية كالأطفال الغير شرعيين الذين تم إنجابهم خارج إطار الزواج الشرعي و يكونوا مجهولي الوالدين أو يكونوا مجهولي الأب و أم معروفة فيأخذوا اسم أمهاتهم .

ب-الفئة الثانية :

الأطفال الموضوعين بأمر قضائي بسبب مشاكل أسرية أو معاناة عائلية لمدة مؤقتة و تتم إعادتهم إلى أسرهم بمجرد تحسن الأمور .

جـ-الفئة الثالثة :

الأطفال المهملون و المعروفون أولياءهم لكنهم يعتبرون مهملون بقرار قضائي.

كما أن هناك أطفال موجودون داخل هذه المؤسسات نتيجة نزاعات قضائية بين الوالدين خاصة قضايا إثبات النسب نتيجة زواج عرفي و غيره.

مع العلم أن عدد الأطفال مجهولي الوالدين و الذين يتم التخلي عنهم يقدر بحوالي 50إلى 60 طفلا سنويا في قسنطينة.

II-الحقوق الأساسية للطفل مجهول الوالدين:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة حقوق للأطفال بصفة خاصة و مجهولي الوالدين بصفة عامة و أعتبر الطفل مجهول الوالدين كالطفل معلوم النسب وأهم هذه الحقوق :

1- الحق في الحياة :

لقد جرم المشرع الجزائري عمليات الإجهاض مهما كان عمر الجنين إلا بأمر طبي سواء كان هذا الجنين معلوم أو مجهول النسب كما أقر عقوبات صارمة تصل إلى الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و 261 من قانون العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا لمادة 261 من نفس القانون و ينص قانون تنظيم السجون في المادة 16 على أن النساء الحاملات أو المرضعات لطفل أقل من 24 شهر و المحكوم عليهن بالإعدام يستفدن من تأجيل مؤقت في التنفيذ.

و من رحمة النبي المصطفي صلى الله عليه و سلم بالطفل و حرصه على حياته و إن يشب راضعا لثدي أمه أنه لما جاءته المرأة الغامدية التي زنت ردها حتى تلد فلما و ضعت ردها حتى ترضع طفلها ثم جاءت بالطفل بيده كسرة خبز دليل على فطامه فأقام صلى الله عليه و سلم عليها الحد (الحديث رواه مسلم) و المتأمل في هذا الحديث يستنتج أن الرسول الكريم لم يأمرها أن تسقط الحمل من الزنا بل العكس أمرها أن تذهب حتى تلد فلما ولدت أمرها أن

تذهب حتى تفطمه فأرضعته ثم فطمته و قد أكل الخبز ثم أن النبي دفع بالصبي إلى أحد المسلمين ليقوم على رعايته و تربيته.

كما أهتم المشرع الجزائري بحياة الطفل و عدم تعريضه للخطر حيث جاءت المادة 314 من قانون العقوبات و ما يليها لتعاقب كل من يترك طفلا أو يعرضه للخطر في مكان خال من الناس أو أن يحمل الغير على ذلك و تختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل و باختلاف الفاعل من جهة أخرى و قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبين بعد وفاة الطفل أن الفاعل قصد قتله .

2-الحق في الجنسية :

قانون الجنسية الجزائري يعتمد في منح الجنسية الجزائرية الأصلية لرابطة الدم أي أن كل من ولد من أب جزائري أو أم جزائرية له الجنسية الجزائرية الأصلية لكن ماذا عن الأطفال مجهولي الوالدين أو أحدهما في هذه الحالة نصت المادة 07 من قانون الجنسية على اعتبار أن الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية و كذا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها على اعتبار أن الأم إذا كانت جزائرية فإنه سيأخذ جنسيتها برابطة الدم.

و عليه فكل طفل ولد بالجزائر و هو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

3-الحق في الاسم و في عقد الميلاد :

للأطفال مجهولي الأبوين أو اللقطاء الحق في الاسم و في عقد الميلاد حيث أنه تماشيا مع أحكام المادة 28 من القانون المدني تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 على أن ضابط الحالة نفسه الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم أية أسماء و تعين للطفل مجموعة من السماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

4-الحق في الكفالة (الأسرة) :

لقد شجع المشرع الجزائري عملية كفالة الأطفال و رعايتهم داخل أسر اما بقاءهم داخل المؤسسات المتخصصة فهو استثنائي فقط حيث أن الكفالة تكون بالنسبة للولد المجهول النسب أو معلوم النسب و تتم بموجب عقد شرعي

أمام المحكمة أو الموثق طبقا للمادة 116 و ما يليها من قانون الأسرة حيث تجتمع لجنة مختصة يرأسها مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية لدراسة ملفات الراغبين في كفالة الأطفال المتواجدين في دور الحضانة و هذا بعد إجراء البحوث الاجتماعية عن هذه الأسر من طرف مساعدة اجتماعية وكذا مقابلة مع المختص النفسي العيادي ويكون الطفل قد بلغ ثلاثة أشهر (03) كاملة لأن الأم بإمكانها استرجاعه قبل انقضاء هذه الفترة.

كما نشير أن المادة 124 من قانون الأسرة أنه في الحالة التي يطلب فيها الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول ألى ولايتهما يخير الولد إذا بلغ سن التمييز وإلا فإن القاضي هو الذي يفصل في ذلك ويبقى الأطفال المسعفون المعوقون أقل حظ في الكفالة لأن جل الراغبين في التكفل بطفل مسعف يرفضون هذه الشريحة والتي غالبا ما كانت اسبابإعاقتها هو محاولة الأم التخلص من العار وهذا الجنين الغير مرغوب فيه بتناول عقاقير مختلفة فيشاء الله أن يحي الجنينلكن يولد مشوه أو معوق، كما يسمح القانون بتغيير اللقب للمتكفل ومنح لقبه للمكفول طبقا للمرسوم التنفيذي رقم : 7/2492المؤرخ في 13 جانفي1992والمعدل للمرسوم التنفيذيرقم157/71 المتعلق بتغيير اللقب وأن موافقة الأم البيولوجية إذا كانت مسماة في عقد الميلاد إجباري بعقد توثيقي للسماح بتغيير لقب ابنها.

إلا أن هذه الكفالة تبقى آثارها محددة وتتعلق فقط بالتكفل بالمكفول والقيام على شؤونه وتربيته حيث أنه لا يمكنه أن يرث الكفيل بل إن لهذا الأخير أن يوصي أو يتبرع بماله في حدود الثلث وما زاد على ذلك فهو باطل، إلا إذا أجازه الورثة وعليه فالمفهوم العام للكفالة هي أنها التزام يتعهد بموجبه الكافل على وجه التبرع بالإنفاق وتربية ورعاية قاصر وأن الشروط العامة الخاصة بالكافل والمكفول هي أن يكون الكافل مسلما عاقلا قادرا على القيام بشؤون المكفول ويشترط في المكفول أن يكون قاصرا لم يبلغ 19 سنة كاملة عند تقديم الطلب ويتم التخلي عن الكفالة وإلغائها أمام الجهة التي أمرت بها كما يمكن لورثة الكافل أن يطلبوا من هذه الجهة (الموثق أو القاضي) إسناد كفالة الطفل وفي حالة رفضهم تسند كفالة الطفل للجهة المخصصة لرعاية الطفولة.

5-الحق في المساواة :

مختلف التشريعات الجزائرية لا تفرق أبدا بين الأطفال سواء كانوا معلومي أو مجهولي النسب فكل الأطفال لهم نفس الحقوق في التربية في الصحة في الحماية من سوء المعاملة وكذا من الاستغلال الاقتصادي وشدد المشرع العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بصفة عامة أما المادة 29 من الدستور فتنص أنه لا تمييز بين المواطنين بسبب المولد.

تشكيل الملف للحصول على الكفالة

يقدم الملف لدى المحكمة ويتكون من /

طلب خطي موجه الى رئيس المحكمة للولاية المعنية

شهادة الميلاد لكلا الزوجين/ صحيفة السوابق العدلية لكلا الزوجين

شهادة الجنسية للكفيل / عقد الزواج / شهادة عمل لكلا الزوجين

كشف الرواتب الثلاثة لكلا الزوجين /شهادة ميلاد الطفل /شهادة وضع في اطار الكفالة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي

III-التكفل المؤسساتي بالطفل المسعف :

استثناء إذا لم يتم التكفل بالأطفال داخل أسر فإن الدولة ملزمة بالتكفل بهم داخل مؤسسات خاصة توفر لهم ما يحتاجونه للعيش حياة طبيعية لغاية بلوغهم سن الرشد.

مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر :

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على المستوى المركزي ومديريات النشاط الاجتماعي والتضامن على المستوى الولائي وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة حيث يوجد بالجزائر حوالي 45 مؤسسة للطفولة المسعفة موزعة على 35 ولاية أغلبها ولايات شمالية وتنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف.

أ- مؤسسة الطفولة المسعفة حضانة وتتكفل بالأطفال من الولادة إلى غاية 06 سنوات من الجنسين.

ب- مؤسسة الطفولة المسعفة ذكور وتتكفل بالأطفال من سن 06 سنوات الى غاية 18سنة

ت- مؤسسة الطفولة المسعفة إناث وتتكفل بالإناث من سن 06 سنوات الى غاية 18سنة وطبقا للمادة 05 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على تكفل هده المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشرة سنة والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان وعند الاقتضاء الى ما بعد السن المحدد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الاجتماعي والمهني وتكلف هذه المؤسسات حسب نفس المادة على الخصوص بما يلي :

-ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.

-ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية.

-ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع (الطفل) والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.

-تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والعلاجي.

-مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.

-ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية .

-ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين

-ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين

-السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية.

- العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي، كما يستفيد الأطفال المعوقون من التكفل في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم في المجال النفسي والطبي والتربوي حسب المادة 06 من نفس المرسوم ويسير هذه المؤسسات **مجلس إدارة** يرأسه والي الولاية أو ممثله وعضوية ممثلي عدة مديريات تنفيذية كالتربية والصحة والتكوين

المهني، والشباب والرياضة والشؤون الدينية والأوقاف كما يظم ممثلي عن الجمعيات العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة ومن بين مهام هذا المجلس التداول حول القانون الداخلي للمؤسسة وبرامج نشاطاتها ومشروع ميزانيتها كما تظم هذه المؤسسات **المجلس النفسي الطبي التربوي** والذي من مهامه الأساسية دراسة وإبداء الرأي في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وبرامج التكفل بالطفولة المسعفة كإعداد واقتراح برامج النشاطات التربوية والثقافية والترفيهية

-اقتراح كل التدابير التي تسمح بتلبية حاجات الأطفال والمراهقين المسعفين في المجال الطبي والنفسي - ويتشكل هذا المجلس من فرقة متعددة الاختصاصات يرأسها المدير.

-مع العلم أن هذه المؤسسات يؤطرها مربون مختصون وأخصائيون نفسانيون ومساعدون اجتماعيون.

النقائص والاقتراحات

ويبقى في الأخير أن نشير أنه ورغم المجهودات الكبيرة التي تبدلها الدولة من أجل التكفل بهذه الشريحة من المجتمع إلا أن هناك نقائص عديدة تعيق التكفل الجاد والجيد بهم وكذا مصيرهم بعد تعدي سن الثامنة عشر خاصة بالنسبة للفتيات كما أن هناك من الأمهات العازبات يتحايلن على القانون حيث يقمن بتسلم ابنائهن وعدم التنازل عليهم ثم يتقدمن بطلب ألى السيد قاضي الأحداث قصد وضعه في مؤسسة الطفولة المسعفة على أساس خطر معنوي لغاية تدبر أمر هن فتطول المدة مما يحرم هذا الطفل من وضعه في أسرة.

والكثير من المرضعات اللواتي يتكفلن بالأطفال المسعفين بالمقابل يتخلين عنهم بمجرد وصولهم إلى سن المراهقة بحجة عدم قدرتهم على تربيتهم وهو ما يشكل صدمة عنيفة لهؤلاء الأطفال. وكدا نقص المنحة الممنوحة لهن

والنقص في عدد المساعدات الاجتماعيات اللواتي يراقبن هؤلاء المرضعات في كيفية التكفل بالأطفال

ولعل أهم مشكل يواجه هؤلاء الأطفال والشباب هو طردهم الى الشارع بعد تكفل يدوم في أغلب الحالات أكثر من عشريتين بسبب وفاة الكافل واستحواذ الورثة على أملاكه وقد سجلنا طرد حتى فتيات في عمر الزهور الى الشارع فكيف سيكون مصيرهن، وما يلام على شباب وشيوخ وكهول هذه الفئة أنهم يتشبثون بهذه الصفة أي "مسعف دولة" حتى ولو كانوا أرباب أسر وفيهم حتى الجد في مختلف الشكاوى والعرائض الموجهة الى الإدارات والمؤسسات

و كـأن مسـعف دولـة يبقـى دومـا فـي حاجـة إلـى مسـاعدة وتمييـز ويبقـى تضـافر جهـود الجميـع مـن أجـل تحسـين نظـرة المجتمـع إلـى هـؤلاء وإعطـائهم حقـوقهم المشروعة بعيدا عن المزايدات.

كما نقترح الإكثار من الحملات التحسيسية للحد من تنامي ظاهرة الحمل الغير شرعي

وتشـجيع عمليـات الكفالـة مـع التشـديد فـي إجـراءات البحـث الاجتمـاعي وتحسيس الكافلين بإمكانية منح جزء من اموالهم علي سبيل الهبـة أو الوصـية للمكفول.

وفقنـا الله جميعـا لفعـل مـا يحبـه ويرضـاه والسـلام عليكم ورحمتـه تعـالى وبركاته.